النهي عن المنكر ان يغير باليد فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه كما
ورد في الخبر وينبغي الرفق بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره لانه ادعى لقبوله
وليس للآمر ولا للناهي البحث ولا التعقيب والتجسيس ولا اقتحام الدور بالظنون
بل ان راى شيئا غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظننت فلا تحقق وفي شعب الايمان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من امر بمعروف
فليكن امره بمعروف **قال** واحيا الكعبة في كل سنة بالزيارة ،
لانه من شعاير الاسلام وروى ابن الحاج في منسكه عن ابن عباس انه قال لو ترك
الناس زيارة الكعبة هذا البيت عاما واحدا ما تواطروا والتعبير بالزيارة
يقتضي ان الحج لا يتعين في اسقاط فرض الكفاية بل العمرة او الصلاة او الاعتكاف
في مسجدها كذلك وبه صرح الرافعي بحثا فان التعظيم واحيا الكعبة يحصل بجميع
ذلك وخالفه المصنف فقال لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فانه يشتمل على الوقوف
والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واحيا تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك وتوزع
المصنف في ذلك ولا يشترط في العاملين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يحج
كل سنة بعض المكلفين قاله في شرح المهذب قبيل الكلام على تحريم صيد المدينة ٥
والمتجه اعتبار من يحصل بهم الشعار **قال** ودفع ضرر المسلمين
على اهل المكنة صيانة للنفوس وتعليقه الحكم بالضرر يفهم انه لا يجب دفع الحاجة
وفي ذلك خلاف للاصوليين وحكاه الرافعي وجهين ومقتضى كلامه في باب الاطعمة
ترجيح الاكتفا بما يسد الرمق والضرورة **قال** ككسوة عار واطعام
جايع وكذلك اعانة المستغيثين في النايبات فكل ذلك فرض كفاية في حق اصحاب
الثروة والقدرة **قال** اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ففي صحيح البخاري
اطعموا الجايع وفكوا العاني وما ذكر من بيت المال محله اذا امكن الوصول اليه
فان لم يكن فيه شي او كان فتعذر فكالعدم وتخصيصه ذلك بالمسلمين يقتضي ان
اهل الذمة والمستامنين لا يجب دفع ضررهم بل يندب لانا انما التزمنا لهم دفع
الاذى ولم يذكر ذلك بل الصواب الوجوب ايضا كما صرح به الرافعي في الكلام على
الصلاة على الميت وجزم في باب الاطعمة في الكلام على اطعام المضطر بوجوب
اطعامه ذميا كان او مستامنا وظاهر عبارته ان المراد ستر ما يحتاج اليه
البدن وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتا والصيف واما تعبير
الروضة بستر العورة فمعترض لكن عبارته تقتضي انه يجب دفع الصايل
عن الغير على من قدر عليه وقدم في كتاب الصيال عدم الوجوب وقال في الغياثي

يجب

يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة وانما اقتصر المصنف على الزكاة ،
وبيت المال لانهما اغلب من غيرهما والا ففي معناهما الكفارات والوصايا والاوقاف
العامة وما يجب على اعيان الناس فك الاسارى من مالهم ولا يجب على الامام ابتياعهم
من بيت المال **قال** وتحمل الشهادة واداوها لقوله تعالى واقيموا الشهادة
لله ولانها وسيلة لحفظ الحقوق الشرعية ووسيلة الواجب واجب وما اطلقه من
ايجاب التحمل محله اذا احضر له فان دعي له فالاصح لا يجب الا ان يكون الداعي قاضيا
او معذورا بمرض ونحوه وما اطلقه في الادا محله اذا تحمله اكثر من نصاب فان تحمله
اثنان في الاموال فالادا فرض عين **قال** والحرف والصناعات كالتجارة
والخياطة والحياكة لان قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين متوقف على امر
الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه اثموا وكانوا ساعيين في اهلاك انفسهم وفي الحديث
اختلاف امتي رحمة وتقدم في الخطبة معناه واطلاقه الحرف يشمل الدنية وغيرها
وبه صرح في الاحيا بعد الحجامة والكناسة منها قال فلو خلا البلد عن حجام حرجوا
وعطف المصنف الصنايع على الحرف يقتضي تغايرهما والجوهري فسر الصناعة بالحرفة
وكان الصناعة تقتضي عملا والحرفة اعم **قال** وما تتم به المعايش كالبيع
والشرا والحراثة لان كل فرد من احاد الناس عاجز عن القيام بما يحتاج اليه لان
الانسان مدني بالطبع سمع احمد رجلا يقول اللهم لا تحوجني الى احد من خلقك
فقال هذا رجل تمنى الموت وفي ربيع الابرار عن علي رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله
عليه وسلم وانا اقول اللهم لا تحوجني الى احد من خلقك فقال لا تقل هكذا ليس من
احد الا وهو محتاج الى الناس قلت كيف اقول قال اللهم لا تحوجني الى شرار خلقك
قلت يا رسول الله ومن شرار خلقه قال الذين اذا اعطوا منوا واذا منعوا عابوا
وروى الترمذي عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول اللهم اني اسالك
الصبر فقال سالت الله البلا فسله العافية وعد الغزالي من فروض الكفاية
النكاح ومراده انه فرض كفاية على الامة لا يسوغ لجملتهم الاعراض عنه وعد
القرافي منها اكل اللحم يعني انه يجب ان يكون في الناس طايفة ياكلونه ليتقووا به على
الجهاد **قال** وجواب سلام على جماعة اما وجوبه فبالاجماع قال الله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما كونه على الكفاية
فلما روى ابو داود بسند لم يضعفه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد
احدهم فان اجاب احدهم سقط الفرض واختص الثواب به ولو اجابوا كلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)